تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: أريج حسين عليوي – وكيلها المحامي جنيد جاسم داود.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أعلنت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ قرار مجلس المفوضين رقم (٤٩) للمحضر الاستثنائي رقم (٧٣) والمتضمن الموافقة على إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة ٢٠٢٣، وكانت المدعية من بين الفائزين عن كيان (السيادة) الحاصل على مقعدين في مجلس محافظة الأنبار، وبتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١، صدر قرار آخر لمجلس المفوضين بالرقم (١) بالمحضر الاعتيادي رقم (٤) والذي جرى من خلاله إعادة توزيع مقاعد الكوتا النسائية لبعض المرشحين الفائزين، وبموجبه استبعدت واستبدلت بمرشحة الكوتا النسائية (سناء عبد الستار شحاذة) عن كيان (تحالف الأنبار المتحد) الحاصل على مقعد واحد فقط، وذلك من خلال إعمال الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ باعتبارها حاصلة على أعلى عدد أصوات من بين المرشحات في القوائم الفائزة التي لم تخضع للكوتا، وإن تطبيق الفقرة المذكورة آنفاً مخالفاً للدستور، ولما استقرت عليه الإجراءات الانتخابية في انتخابات سنة ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٨، لذا بادرت إلى إقامة هذه الدعوى طالبة من المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، والحكم بعدم دستورية وصحة قرار مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (١) والمحضر الاعتيادي رقم (٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١؛ لعدم صحة تطبيق المادة "محل الطعن" المتعلقة بتوزيع الكوتا النسائية، وتحميل المدعى عليه الرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٧/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٧ خلاصتها: أن طلب المدعية لا سند له من القانون؛ لأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨ و١٩) منه، التي منحت مجلس المفوضين سلطة البت في الشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية، وتخضع قراراته إلى الطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة في مجلس القضاء الأعلى، والتي تكون قراراتها باتة، ولم تطعن المدعية بالقرارات – موضوع الدعوى – أمام الهيئة القضائية للانتخابات حيث كان بإمكانها الطعن بها وفقاً للقانون، لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية أريج حسين عليوي أقامت هذه الدعوى مخاصمة رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته مدعية بأنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قرار مجلس المفوضين رقم ٤٩ للمحضر الاستثنائي رقم ٧٣ المتضمن الموافقة على إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم لسنة ٢٠٢٣، ومرفقه قوائم بأسماء الفائزين وكانت المدعية من بين الفائزين عن كيان السيادة الحاصل على مقعدين في مجلس محافظة الأنبار، ولكن بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١، صدر قرار آخر لمجلس المفوضين بالرقم (١) للمحضر الاعتيادي رقم (٤) جرى من خلاله إعادة توزيع مقاعد كوتا النساء لبعض المرشحين الفائزين واستبعاد المدعية وأُعطي مقعد الكوتا النسائية لمرشحة كيان تحالف الأنبار المتحد (سناء عبد الستار شحاذة) رغم أن الكيان المذكور حاصل على مقعد واحد، وذلك من خلال إعمال الفقرة (٥) من المادة (٣/ ثالثاً/ث) من النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، باعتبارها حاصلة على أعلى عدد أصوات من بين المرشحات في القوائم الفائزة في المحافظة والتي لم تخضع للكوتا، وحيث أن تطبيق الفقرة رقم (٥) المشار إليها مخالف لأحكام الدستور ولإرادة المُشرِّع، وكذلك لما استقرت عليه الإجراءات الانتخابية السابقة، وحيث أن عملية الاستبدال التي حصلت كانت خرقاً لمبادئ الدستور في المواد (١٤ و ١٦و ٢٠ و٣٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أن عدم اتباع التدرج في تطبيق فقرات المادة (٣/ ثالثاً/ ث) من النظام، وعدم مراعاة تسلسلها يجعل من عملية توزيع مقاعد كوتا النساء متعارضة مع المبادئ الدستورية ومع الأسباب الموجبة التي شُرِّع من أجلها قانون الانتخابات ونظام توزيع المقاعد، كما أن نص الفقرة (٥) من المادة (٣/ ثالثاً/ ث) من نظام توزيع المقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ جاء مخالفاً لأحكام ومبادئ الدستور وفي المواد المذكورة آنفاً، ولما تقدم طلبت دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته إلى المرافعة والحكم بعدم دستورية الفقرة المذكورة وفقاً للتطبيق والتفسير التي عملت به المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والحكم بعدم دستورية وصحة قرار مجلس المفوضين بالعدد (١) للمحضر الاعتيادي (٤) في ٢٠٢٤/١/٢١ وتحميله الرسوم والمصاريف أتعاب المحاماة، اطلعت المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٧، التي طلب فيها رد دعوى المدعية لكون قرارات مجلس المفوضين تخضع إلى الطعن أمام الهيئة القضائية المشكلة في مجلس القضاء الأعلى، وأن قرارات الهيئة المذكورة قرارات لا يجوز الطعن فيها، وأن المدعية لم تسلك الطريق الذي رسمه القانون بالطعن بتلك القرارات أمام الهيئة القضائية المختصة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المدعية تطعن بعدم دستورية تطبيق الفقرة (٥)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من المادة (٣/ ثالثاً/ ث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، التي تنص على ((إذا بقي مقعد واحد مخصص للنساء (كوتا) وكانت هناك قوائم حصلت على ثلاثة مقاعد أو مقعدين أو مقعد واحد ولم تكن من بينها امرأة فائزة فيكون الاستبدال من القوائم الحاصلة على ثلاثة مقاعد أو مقعدين أو مقعد واحد لمرشحة حصلت على أعلى الأصوات من بين النساء في هذه القوائم ولم تفز بمقعد وتستبدل بمرشح فائز من بين تلك القوائم)) وحيث ان الرقابة الدستورية التي تختص بها المحكمة تمتد إلى نصوص القوانين والأنظمة النافذة وليست إلى تطبيقها، لذا تكون دعوى المدعية بهذا الخصوص خارجة عن اختصاص المحكمة وواجبة الرد من هذه الجهة، أما طلب المدعية بالحكم بعدم دستورية وصحة قرار مجلس المفوضين فإن طلبها بالحكم بعدم دستورية القرار المذكور يخرج عن اختصاص هذه المحكمة أيضاً؛ إذ أن اختصاصها في الرقابة الدستورية يمتد للقوانين والأنظمة النافذة فقط وليست إلى القرارات التي تصدر عن السلطات أو الهيئات المستقلة، كما أن طلبها الحكم بعدم صحة قرار مجلس المفوضين يخرج عن اختصاص هذه المحكمة أيضاً؛ لأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل قد رسم الآلية القانونية للطعن في قرارات مجلس المفوضين الخاصة بالانتخابات وما يتعلق بها من توزيع المقاعد أو غيرها وفقاً لأحكام المادة (١٩) منه، ويكون الطعن في تلك القرارات أمام الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة في مجلس القضاء الأعلى، والتي تكون قراراتها في هذا الشأن باتةً، لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعية أريج حسين عليوي؛ لعدم الاختصاص وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته المستشار القانوني احمد حسن عبد مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566